

نصوص عامة

قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1872.13 صادر في 4 شعبان 1434 (13 يونيو 2013) بنشر الوثائق في بوابة الصفقات العمومية

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) والمتعلق بالصفقات العمومية لا سيما المادة 147 منه ؛
وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعهد إلى الخزينة العامة للمملكة بتسيير بوابة الصفقات العمومية طبقا للمادة 147 من المرسوم رقم 2.12.349 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

تتولى الخزينة العامة للمملكة المشار إليها في هذا القرار بـ «مسير البوابة» بما يلي :

- توطین البنية التحتية التقنية (العتاد والبرمجيات) المتعلقة بالبوابة ؛
- الصيانة الوقائية والتطويرية لهذه البوابة ؛
- إحداث وتدبير حسابات المستعملين الخاصة بأصحاب المشاريع التي تمكنهم من الولوج لهذه البوابة ؛
- السهر على احترام استعمال البوابة ؛
- ضمان الأمن التقني والتشغيلي للبوابة ؛
- تدبير الشواهد الإلكترونية المستعملة من طرف أصحاب المشاريع في إطار البوابة.

المادة الثالثة

يعهد كذلك إلى «مسير البوابة» بالسهر على نشر النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية وكذا كل الوثائق الأخرى والقرارات والمقررات والدوريات المتعلقة بنفس الموضوع.

المادة الرابعة

يؤمن ولوج صاحب المشروع لبوابة الصفقات العمومية بواسطة إسناد إسم الحساب وكلمة السر لتكثينه من نشر الوثائق المحددة في المادة 5 أدناه.

يتم إحداث اسم الحساب وكلمة السر من طرف «مسير البوابة» على إثر إرسال صاحب المشروع لمطبوع التسجيل، الذي يتم تحميله من البوابة، مملوءا بصفة صحيحة وموقع عليه من طرفه.

يبقى صاحب المشروع وحده مسؤولا عن استعمال إسم هذا الحساب وكلمة السر الخاصة به وكذلك عن مضمون المعلومات التي ينشرها في بوابة الصفقات العمومية.

المادة الخامسة

يتعين على صاحب المشروع أن ينشر في بوابة الصفقات العمومية الوثائق المنصوص عليها في المادة 147 من المرسوم رقم 2.12.349 المشار إليه أعلاه والاتي ذكرها :

- البرامج التوقعية للمشتريات وتعيينها عند الاقتضاء ؛

- إعلانات الإشهار المتعلقة بما يلي :

- طلبات العروض المفتوحة ؛
- طلبات العروض بالانتقاء المسبق ؛
- المباريات ؛
- المساطر التفاوضية ؛
- الاستشارات المعمارية ؛
- المباريات المعمارية ؛
- الاستشارات المعمارية التفاوضية ؛

- إعلانات التصحيح ؛

- إعلانات طلب إبداء الاهتمام ؛
- إعلانات المناقصات الالكترونية المعكوسة ؛
- الرسالة الدورية المتعلقة بطلبات العروض المحدودة ؛
- ملف الدعوة إلى المنافسة وكذا التغييرات المرتبطة به ؛
- محضر الاجتماع أو زيارة المواقع ؛
- مستخرجات من محاضر جلسات فحص العروض ؛

- نتائج طلبات العروض والصفقات التفاوضية مع إشهار مسبق وإجراء منافسة والاستشارة المعمارية والمباراة المعمارية والاستشارات المعمارية التفاوضية ؛

- مقرر إلغاء المسطرة ؛

- تقارير انتهاء تنفيذ الصفقات ؛

- مقررات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية أو عقود الهندسة المعمارية المتخذة تطبيقا للمرسوم المشار إليه أعلاه ؛

- مقررات سحب شواهد تصنيف وترتيب المقاولات وشهادة الاعتماد المتعلقة بالإشراف على العمل وبالترخيص بمزاولة مهنة المهندسين المعماريين ؛

- ملخص تقارير المراقبة والتدقيق.

ويتعين كذلك على صاحب المشروع أن ينشر في بوابة الصفقات العمومية الوثائق التالية :

- طلبات التوضيحات أو المعلومات وكل وثيقة توضع رهن إشارة المتنافسين ؛

- مقررات الفسخ المنصوص عليها في الفقرة «ب» من المادة 138 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.349.

يتعين على صاحب المشروع احترام الشروط والأجال المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.12.349 المشار إليه أعلاه فيما يتعلق بنشر الوثائق المنصوص عليها أعلاه في بوابة الصفقات العمومية.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ دخول المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.349 حيز التنفيذ.
وحرر بالرباط في 4 شعبان 1434 (13 يونيو 2013).

الإمضاء : نزار بركة.